

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### تلخيص محتويات الجلسة السالفة

لازلنا نُمارس أبعاد بيانات المحقق البروجردي فإنّ حصيلتها تتألّص ضمن نقطتين:

– الصّغرى: إنّ أغلبيّة أوامرهم ونواهيم عليهم السلام تُعدّ إرشادية بحتاً فتنبأنا عن حكم الله تعالى فحسب - بلا مولوية -.

– الكبّرى: وحيث إنّ الإطاعة والعصيان - في الإرشادات - لا تنسّيان إلى نفس المتكلّم - فلا يقال: أطاعه أو عصاه - بل ينطران إلى «المرشد إليه» المكّنون في الواقع، فلو أطاع «المرشد إليه» لأصبح مطيناً ولو تخلّف لعوّق.

فرغم ظهور صيغة «افعل» في إنشاء الوجوب إلا أنّ واقعها إرشاديّ صرفاً فتتقوّم بنوعيّة «المرشد إليه» وجوباً واستحباباً، فلا ينفرّع أيّة مثوّبة أو نكال على إطاعة المعصوم أو مخالفته - من حيث هي - وذلّك نظراً لإرشاديتها البحتة، بل يثاب المرء أو يُدان على أساس تحقق الواقع أو تخلّفه - أي الحكم الإلهيّ الواقعيّ - لا على نفس الأوامر تحديداً، فعلى ضوئه قد هنف المحقق البروجردي بهذه النّقطة أيضاً مصريحاً: «ولهذا ستُصبح هذه الأوامر إرشادية إذ لا يُستظرّ منها الطلب) وليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنّخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولوّياً (فلو كان المرشد إليه مستحبّاً فيصبح الأمر إرشادياً نحو الاستحباب وكذا الكلام في الوجوب) فتأمّل جيّداً»<sup>[1]</sup>

ثمّ أسلفنا إجابة الوالد المحقق الأستاذ، بأنّ أوامرهم عليهم السلام تُعدّ مولوية تبعية - أي أنّ المعصوم يُستتبع أوامر الله المولوية تماماً وبالتالي ستتّبّس أوامرهم ثياب المولوية أيضاً.

بيد أنّ إجابته لم تزهق شبهة المحقق البروجردي فإنّ السيد أيضاً يقرّ بأنّ المولوية التّبعية لا تمتلك إطاعة و لا معصية بحدّ ذاتها بل يئول مصيرها إلى أوامر الله تعالى تماماً.

ثمّ استذكّرنا ردّة السيد السيستانيّ أيضاً، حيث يرثئي أنّ كلمات المعصوم عليه السلام تمثّل كلام الله تماماً بوصفه ناطقاً رسميّاً من قبله تعالى، فهو يُعدّ مبلغاً وذا أوامر مولوية أيضاً، فإنّ أحكام الشّريعة قد ترسّخت في «اللّوح المحفوظ» ثمّ يأتي دور المعصوم فينبأنا عن ذاك «الحكم الثّبّوتيّ» المُخباً بحيث لو تجاهر بالحكم لتفعل «الحكم الإثباتيّ» بحقّ العباد، فعلى هذا المِنواه قد صرّح السيد قائلاً:

«فحين يقال بأنّ الحكم تابع للواقع فهو صحيح، فهو (الإنشاء) تابع للواقع، كما أنّ الواقع تابع لما صدر منهم عليهم السلام، فالحكم تابع للواقع في مقام «الثّبّوت» لأنّهم عليهم السلام يقرّون بأنّهم مبلغون، فإنّهم يصرّحون بأنّنا لا نقول إلا ما قاله ربّنا، و الواقع (الثّبّوتيّ) تابع لأمرهم في مقام «الإثبات» فما قاله ربّنا تابع لما يقوله الأئمّة عليهم السلام في مقام الإثبات والاستكشاف، فإنّ ما

يقولونه كأنما قد قاله الله تعالى، وهذا هو معنى الناطق الرسمي. إذن فالحكم وإن صدر منهم عليهم السلام «افعل أو لا تفعل» إلا أن صدوره عنهم عليهم السلام بما أنهم نواب في التكلم (في مقام الإثبات و الفعلية) فهو انعكاس لنفسه و إذا لم يكن انعكاسا له فلا يكون تبليغاً عنه ولكن ما انعكس فيه لا يمكن كشفه إلا من خلال هذا الكلام (الإثباتي، إذن فنوعية أمره ترتهن على نوع مراد الله الجدي: هل أراد الوجوب أم الاستحباب) فإن ما نفهمه من «افعل» الصادر من الله تعالى مباشرة بواسطة القرآن الكريم، هو بنفسه الذي نفهمه من «افعل» الصادر من الإمام الصادق عليه السلام، الذي يبلغ لنا «افعل» من قبل الله، فهو ظاهر في نفس المعنى الذي يظهر فيه «افعل» القرآني.»[2]

و نُزعزع إجابته:

– أولاً: إن روح إجابته تؤول إلى إجابة الوالد المحقق الأستاذ أيضاً – و التي قد رفضناها للتو.

– ثانياً: إنه لم يردع إشكالية المحقق البروجردي فإن المحقق يعتقد أن أوامرهم عديمة المولوية – نهائياً – و على وزان فتوى الفقيه تماماً فلا يتولد الوجوب من الإرشادية إطلاقاً، بل يفترض على الفقيه أن يُباشر نوعية «المرشد إليه»: فهل هو واجب أم مستحب، وبالتالي، حتى لو اعتبرنا المعصوم مبلغاً و ناطقاً رسمياً لله تعالى إلا أن هذه الركيزة لا تُعطينا ضابطاً عاماً لاستخراج «الوجوب أو الاستحباب» من أوامرهم عليهم السلام بل يتوجّب إحراز «المراد الإلهي» بداية.

أجل، بإمكان المحقق البروجردي أن يؤسس أصلاً عقلياً – لدى استكشاف الوجوب أو الاستحباب – و هو الذي قد سرده المحقق الخميني تقريراً عن أستاذه قائلاً:

«نعم، إنها (أوامرهم عليهم السلام) لو كانت مطلقة غير مقارنة للترخيص، أو قرينة الندب (فسوف) تكون كاشفة عن الأوامر المولوية الوجوبية.»[3]

مما يعني أننا لو لاحظنا «المرشد إليه» معرى عن قرينية الاستحباب و أمثالها لاقتبسا الوجوب، فبهذا الأسلوب – بالتحديد – سيقتطع المحقق البروجردي نوعية الحكم الشرعي – لا عبر الصيغة – الرديّة الحاسمة تجاه المحقق البروجردي

و الآن سنستأصل شبهة المحقق البروجردي جذرًا:

1. بداية، إن «الإرشادية» تؤولد لو اكتملت كافة مراحل الحكم الأربع – الاقتضاء و الإنشاء و الفعلية و التتجز – فعندئذ لو أخبر أو أمر المعصوم بالحكم لأصبح إرشادياً – كما زعمه المحقق البروجردي –

2. بينما الصواب أن هات المراحل لا تتكامل سوى «بتبيين المعصوم» بحيث إن مرحلة إنشاء الحكم و فعليته متقوّمات على «تبليغ المعصوم» فحينما يبلغه سيتفعل – إذن لا يصبح أغلب أوامرهم إرشادياً بحثاً – و أما اللوح المحفوظ فقد اكتنف واقع الأحكام و جوهرتها البسيطة فحسب – بل حتى لم تنشأ – فلو نطق بها المعصوم و أبرزها لتولد حينئذ إنشاء و الفعلية[4] و ذلك نظير «حقيقة القرآن الكريم» حيث قد احتفظت في اللوح أزلياً ثم بعث الرسول الخاتم فأحكمها و فصلتها تماماً، و ذلك وفقاً لتنصيصه تعالى: «كتاب أحكَمَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لُدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»[5] و غيرها، وبالتالي إن المعصوم هو الذي قد تكفل «تأسيس الأحكام و إنشائها و تفعيلها» منذ الأساس، فain الإرشادية إذن؛ إذ لم تَستكمل مراحل الحكم بتاتاً حتى يُعد «الأمر و النهي» إرشادياً بحثاً عن الواقع.

بل منذ عهد مسبق قد ارتبينا مصرين على أنَّ المعصوم قد حاز مكانة «التشريع و التأسيس» بحيث إنَّ مهمتَه لا تتحدد في «تبين الأحكام» فحسب فإنه لا يُنبأنا عن أسرار اللوح المحفوظ - في أفق التَّبُوت - فحسب كي تَورَّط في معضلة «الإرشادية» إذ لا يُعدَ المعصوم مبِلِغاً صرفاً - زعماً من المحقق البروجردي - بل وقائع «تشريعاته» قد تزايدت ضمن مختلف الأدلة، نظير:

1. أنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَم قد زاد أعداد ركعات الصلوات - الواجبة و المستحبة - .

2. وقد استقلَّ أيضاً في تشريع أحكام الحجَّ - بلا نقل عن الله تعالى - قائلاً: «صلوا كما رأيتموني أصلِي» و لهذا كان يُكثِر - ضمن مناسك الحجَّ - عبارة «لا حرج لا حرج».

3. بل قد صرَّح صلَّى الله عليه و آله بمحل شاهدنا - التشريع - ضمن الرواية التالية: «قيل (عن أمير المؤمنين) خطب رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلم، فقال: إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ، فقام عُكاشة بنُ محسن - و قيل سراقة بن مالك - فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فأعرض (النَّبِي) عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ويحك و ما يؤمِنُك أن أقول نعم، و الله لو قلت نعم لوجبت (كلَّ سنة) و لو وَجَبْتَ مَا أَسْتَطَعْتُ، و لو ترکْتُ لِكُفْرَتُمْ فاتركوني كما ترکْتُمْ و إنما هلك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى أَبْيَائِهِمْ ... فإذا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ ... (والحديث منقول) عن على بنِ أبي طالب عليه السلام و أبي أمامة الباهلي.»[6]

4. و مما يَدْعُم شائنة التشريع هي الرواية الشَّهِيرَة: «حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامٌ حُرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

5. وقد هَتَّفَ تعالى أيضاً قائلاً: «وَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[7] أي الإيتاء من جانب نفس النَّبِيِّ لا باعتباره من جانب الله تعالى.

6. وأيضاً قد أَعْلَنَ تعالى قائلاً: «وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ»[8] فإنَّ تكرير الإطاعة بصورة مستقلة سيُستدعي إطاعته الاستقلالية و أنه ذاته هيمنة و سيطرة على منصة «التشريع».

7. بل وقد أَنْأَطَ تعالى إطاعته على مسيرة الرَّسُول قائلاً: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تُوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً»[9] فلو نَبَعَت بِبيانات النَّبِيِّ من السَّاحَةِ الْرِّيَوَبِيَّةِ عَلَى حِدَّ الإِخْبَارِ فحسب، لَلَّغَةُ اختصاص «الإطاعة بالنَّبِيِّ» خصيصة له.

8. و كما قد استَفَدْنَا التشريع الطَّوْلِي ببركة الآية التالية: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ»[10] مما يعني أنَّ النَّبِيَّ يُعدَ هو المولى على العباد - أي مولى في طول مولائةِ الرَّبِّ - .

9. ولها تَرَى الجواب عليه السَّلَام قد زادَ عَشْرَ حِجَّاجَ في فضل زيارة أبيه الرَّضَا عليه السَّلَام - ضمن تك الرواية الشَّهِيرَة - فعملية التَّزوِيد تُعدَ شاهدَ صدق على حقِّ «التشريع».

10. وقد سُئِلَ أمير المؤمنين عن أنَّه لو لم تَجِدْ حِكْمَةً في الكتاب و لا في السنة فماذا تَصْنَعُ، فأجاب عليه السَّلَام «سَأَجِيبُ بِقَوْةِ قدسيَّةِ» مما يعني أنَّ تشريعاتهم نابعةً عن ملَكَةِ ملْكُوتِيَّةِ إِلَهِيَّةٍ بحيث إنَّ هذه المِيَزَةُ الْمُجْوَهَرَةُ قد أَوْصَلَتَهُمْ لِمَنْزِلَةِ «التفويض» أي قد فَوَضَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ الدِّينِ و الدِّنْيَا تَمَاماً - لَا أَنَّهُمْ يُحْلِّونَ أَوْ يُحْرِمُونَ إِخْبَاراً عن إِرَادَةِ اللَّهِ فحسب بل تَشْرِيعاً للعباد قاطبة - .

و حيث إنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَم قد نال أربعَ ممَّيزاتٍ لامعات:

Ø النَّبُوَّة.

Ø وَالْحُكْمَة.

Ø وَالْقَضَاء.

Ø وَالتَّشْرِيع.

فبالنَّتَّالِي إنَّ كَافَّةَ هَذِهِ الْإِمْتِيَازَاتِ – سُوَى النَّبُوَّةِ – قد انتَقَلَ إِلَى الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ أَيْضًا، وَذَلِكَ وَفَقًا لِتَنَصِّيْصِ الرَّوَايَاتِ التَّالِيَّةِ:

• «وَمَا رَوَاهُ حَمْزَةُ الثَّمَالِيَّ قال: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ أَحْلَانَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، لَأَنَّ الْأَئْمَةَ مَنَا مَفْوِضٌ إِلَيْهِمْ، فَمَا أَحْلَوْا فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَمُوا فَهُوَ حَرَامٌ»[11]

• «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي نَوَادِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَاللَّهِ، مَا فَوَّضَ[12] اللَّهُ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَيْهِ الْأَئْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ[14] عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»[15]، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[16].

وَالنَّقْطَةُ الْهَامَةُ هُنَا أَنَّ «التَّشْرِيعَ» لَا يُنْتَجُ الْإِسْتِقْلَالِيَّةَ الْبَحْتَةَ بَلْ قَدْ اكْتَسَبَهَا الْمَعْصُومُ نِحْلَةً وَمِنْحَةً مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِيثُ لَمْ يَهْبِ هَذِهِ الْمَوْهَبَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْفَقِيْهِ أَبْدًا – حَتَّى وَفَقَ «الْوَلَايَةُ الْمَطْلُقَةُ لِلْفَقِيْهِ» – إِذْ الْمَعْصُومُ قَدْ امْتَازَ «بِالْقُوَّةِ الْقَدِيسَيَّةِ الْخَاصَّةِ» وَ «بِالْوَلَايَةِ الْتَّكَوِينِيَّةِ» أَيْضًا، بَيْنَمَا الْفَقِيْهُ يَفْتَقِدُهُمَا، وَبِالنَّتَّالِي إنَّ هَاتِينِ الْخَصْلَتَيْنِ قَدْ مَيَّزَتَا مَا بَيْنَ مَنْصَبِ الْإِمَامِ وَالْفَقِيْهِ تَمَامًا.

وَعَلَى وَتِيرَةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ مِنَ الدَّلَائِلِ، قَدْ اتَّضَحَتْ غَلْطَةُ الْمُعَبِّرِيْنَ: «بِالْتَّوْحِيدِ فِي التَّشْرِيعِ» إِذْ رَغَمَ اِنْتَسَابِ «التَّشْرِيعِ» أَوْ لَا وَبِالْذَّاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَسْرَى بِهِ وَفَوَّضَهُ إِلَى الْمَعْصُومِيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَتْمَ صُورَهِ.

---

[1] نهاية الاصول: 1 / 108 – 109

[2] سیستانی علی. مباحث الألفاظ. 2. Vol. 399-401 قم – ایران: اسماعیلیان.

[3] بروجردی حسین.. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ایران ص60 مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سرہ).

[4] وَقَدْ عَلَقَ الأَسْتَاذُ الْمُعْظَمُ ضَمِّنَ الدَّرْسِ أَنَّ الْفَعْلَيَّةَ تَتَّمَّاَزُ عَنِ الْإِنْشَاءِ فِي إِضَافَةِ الْقِيُودِ وَ... فَرِيمَا تَمَّ إِنْشَاءُ الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّ الْمَكْلُفُ لَمْ يُوْفَّرْ قِيُودُهُ كَيْ يَتَفَعَّلَ.

[5] سورة الھود، الآیة 1.

[6] الطبرسی، فضل بن حسن، «مجمع البيان في تفسير القرآن»، ج ٣، ص ٢٨٦ . وَكَذَا «تَفْسِيرُ جَوَامِعِ الْجَامِعِ»، ج ١، ص ٣٥٥ وَالْمُسْتَغْرَبُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ بِأَسْرِهِمْ قَدْ ذَهَلُوا عَنْ أَنَّ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى قَدْ نَسَبَ هَذِهِ الْرَّوَايَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِلِفْظِهِ "قَالَ" وَلَمْ يَتَفَوَّهْ بِلِفْظِهِ "رُوِيَ" حِيثُ صَرَحَ قَائِلًا: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا» وَرُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ أَخْدَمَهَا غَلَامًا: «لَا تَكْلِفِيهِ مَا لَا يُطِيقُ». («رَسَائِلُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى»، ج ٢، ص ٢٤٤). فَرَغَمَ أَنَّ الْرَّوَايَةَ عَدِيمَ السَّنَدِ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّ إِنْسَابَ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى بِنَحْوِ جَزْمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْدُ أَجْلَى بِرَهَانٍ عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ نَظِيرِ تَعَابِيرِ

- الشيخ الصدوقي بكلمة "قال" ضمن الفقيه حيث إنَّ الكثير من الأعلام قد تلقّوها بالقبول و الصحة.
- [7] سورة الحشر، الآية 7.
- [8] فإنَّ إطاعة الرَّسُول قد تواجدت سبعَ مراتٍ ضمن القرآن الكريم كالتالي: سورة النّساء الآية 59 و 60 و 64. و سورة المائدة الآية 92. و سورة النّور الآية 56. و سورة محمد الآية 33. و سورة التّغابن الآية 12.
- [9] سورة النّساء الآية 80.
- [10] سورة النّساء الآية 64.
- [11] بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمة ص ٢٨٦.
- [12] بصائر الدرجات، ص ٢٨٦، ح ١٢. الاختصاص، ص ٣٣١، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسakan الوافي، ج ٢، ص ٦١٥، ح ١١٩٤؛ البحار، ج ١٧، ص ٦، ح ٦.
- [13] راجع ما تقدّم ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.
- [14] هكذا في «ألف»، ج، ض، ف، بس، بف». و في سائر النسخ و المطبوع: - ١ «الله».
- [15] النساء (٤): ١٠٥.
- [16] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (دارالحبيث). 1. Vol. 666 قم مؤسسه علمي فرهنگی دارالحبيث. سازمان چاپ و نشر.